

العروة الوثقى

(486) [2576] مسألة 17 : لو نذر زمانا معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه (27) ، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (28) ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال. [2577] مسألة 18 : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين ، نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع. [2578] مسألة 19 : لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ، ووجب استئنافه أو قضاؤه (29) إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع ، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. [2579] مسألة 20 : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها (30) ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه. [2580] مسألة 21 : إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا. [2581] مسألة 22 : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر. [2582] مسألة 23 : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (31) . _____ (27) (وجب قضاؤه) : على الأحوط. (28) (عمل بالظن) : بل يحسب كل شهر ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادة. (29) (أو قضاؤه) : على الأحوط. (30) (ما لم يعلم خروجها) : مع وجود أمانة على دخولها. (31) (لم يجر عليه حكم المسجد) : إذا لم تكن أمانة على جزئيته ولو كانت يد المسلمين.